باب ميراث الاجداد والجدات بسبعين فتيا في سبعين مسئلة مختلفة الصور وذلك دليل على علمه وفقهه وتمكنه
من البحث في تفاريع المسائل الشرعية هذا هو جواب قاضي القضاة فكيف يعترض بقوله كلا الامرين واحد فيما قصدناه
لان حكم الله لا يختلف في المسئلة الواحدة والمسائل المتعددة اليس هذا اعتراض من ظن ان قاضي القضاة قد اعترض
بتناقض احكامه ولكن لا في مسئلة بعينها بل في مسائل من باب ميراث الجد ولم يقصد قاضي القضاة ما ظنه والوجه
ان يعترض قاضي القضاة فيقال ان الرواة كلهم اتفقوا على ان عمر تلوّن تلوّنا شديدا في الجد مع الاخوة كيف يقاسمهم
وهو مسئلة واحدة فقضى فيها بسبعين قضية فاخرجوا الرواية مخرج التعجب من تناقض فتاويه ولم يخرج احد من
الرواية مخرج المدح له بسعة تفريعه في الفقه والمسائل فلا يجوز صرف الرواية عن الوضع الذي وردت عليه وقول
قاضي القضاة كيف يحمل مسئلة واحدة سبعين وجها جوابه انه لم يقع الامر بموجب ما توهمه بل المراد ان قوما تحاكموا
اليه في هذه المسئلة مثلا اليوم فافتى فيها بفتيا هو ان يقول في جد وبنت واخت للبنت النصف والباقي بين الجد
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول زيد بن ثابت ثم تحاكم اليه بعد ايام في هذه المسئلة بعينها وقد وقعت
لقوم آخرين فيقول للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت وهو المذهب المحكي عن علي ع وذلك بان يغلب
على ظنه ترجيح هذه الفتيا على ما كان افتى به من قبل ويقع هذه المسئلة بعينها بعد شهر آخر فيفتي فيها بفتيا اخرى
فيقول للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت نصفين وهو مذهب ابن مسعود ثم تقع المسئلة بعينها بعد شهر آخر
فيقضي فيها بالفتيا الاولى وهي مذهب زيد بان يعود ظنه مترجحا متغلبا لمذهب زيد ثم تقع المسئلة بعينها بعد
وقت آخر فيفتي فيها بقول علي ع وهكذا لا تزال المسئلة بعينها تقع واقواله فيها تختلف وهي ثلاثة لا مزيد عليها الا
انه لا يزال يفتي بها فتاوى مختلفة الى ان توفي فاحصيت فكانت سبعين فتيا فاما احتجاج قاضي القضاة بقصة
اسرى بدر فجيد وما اعترض به المرتضى ليس بجيد لان المسئلة من باب الشرع وهو قتل الاسرى او تخليتهم بالفداء و
القتل واراقة الدم من اهم المسائل الشرعية وقد علم من الشارع شدة العناية بامر الدنيا فان كانت احكام
الشرع لا تجوز ان تتلقى وان يفضى فيها الا بطريق معلومة وان الظن والاجتهاد لا مدخل له في الشرع كما يذهب اليه المرتضى
فكيف جاز من رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاور في احكام شرعية من لا طريق له الى العلم وانما قصاراه امره
الظن والاجتهاد والحسبان وكيف مدحهما جميعا وقد اختلفا ولا بد ان يكون احدهما مخطئا واما قول المرتضى من
اين لقاضي القضاة ان ما اعتمده الحسن والحسين من الكف والاقدام كان عن اجتهاد فجيد وجواب صحيح على اصول
الامامية لانه ليس يستحيل ان يعمدا بذلك بوصية سابقة من ابيهما ع واما قوله لقاضي القضاة كلامك مضطرب
لانك اسندت ما اعتمداه الى الاجتهاد ثم قلت وقد كان تمكن الحسن اكثر من تمكن الحسين وهذا يؤدي الى ان احدهما
عزيز بنفسه والآخر فرط في تسليم حقه فليس بجيد والذي اراده قاضي القضاة الدلالة على جواز الاجتهاد وانه طريقة
المسلمين كلهم واهل البيت ع واوما الى ما اعتمده الحسن من تسليم الامر الى معاوية وما اعتمده الحسين من منازعة
يزيد الخلافة فقال انهما موجب اجتهادهما وما غلب على ظنونهما من المصلحة وقد كان تمكن الحسن ع في الحال الحاضرة
اكثر من تمكن الحسين ع في حالة الحاضرة لان جند الحسن كان حوله ومطيفا به وهم كما روي مائة الف سيف ولم يكن
مع الحسين ممن يحيط به ويسير بمسيره الى العراق الا دون مائة فارس ولكن ظنهما في عاقبة الامر ومستقبل الحال كان مختلفا
فكان الحسن يظن خذلان اصحابه عند اللقاء والحرب وكان الحسين يظن نصرة اصحابه عند اللقاء والحرب فلذلك
احجم احدهما واقدم الآخر فقد بان ان قول قاضي القضاة غير مضطرب ولا متناقض الطعن الثامن ما اراد عمر من قوله
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما واعاقب عليهما وهذا اللفظ قبيح لو صح المعنى
فكيف اذا افسد لانه ليس ممن يشرع فيقول هذا القول ولانه يوهم مساواته الرسول ص في الامر والنهي وان اتباعه
اولى من اتباع الرسول ص اجاب قاضي القضاة فقال انه انما عنى بقوله وانا انهى عنهما واعاقب عليهما كراهيته لذلك
وتشدده فيه من حيث نهى رسول ص عنهما بعد ان كانتا في ايام منبها بذلك على حصول النسخ فيهما وتغير الحكم لانا نعلم انّ

كان متبعا

كان متبعا للرسول متدينا بالاسلام فلا يجوز ان يحمل قوله على خلاف ما تواتر من حاله وحكى عن ابي علي ان عمر انما اراد ان يقول اني
عاقب من صلى الى بيت المقدس وان كان صلى الى بيت المقدس في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله واعتمد في تصويبه
على كف الصحابة عن النكير عنه وادعى ان امير المؤمنين ع انكر على ابن عباس احلال المتعة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
تحريمها فاما متعة الحج فانما اراد ما كانوا يفعلون من فسخ الحج لانه كان يحصل لهم عنده التمتع ولم يرد بذلك التمتع الذي
يجري مجرى تقدم العمرة واضافة الحج اليها بعد ذلك لانه جائز لم يقع فيه قبح اعترض المرتضى هذا الكلام فقال ظاهر الخبر
المروي عن عمر في المتعتين يبطل هذا التاويل لانه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله ص انا انهى عنهما واعاقب عليهما
فاضاف النهي الى نفسه ولو كان الرسول صلى الله عليه وآله نهى عنهما لاضاف النهي اليه فكان آكد واولى ولكان يقول قد نهى
عنهما او نسخهما وانا من بعده انهى عنهما واعاقب عليهما وليس يشبه ذلك ما ذكره من الصلوة الى بيت المقدس لان نسخ الصلوة
الى بيت المقدس معلوم ضرورة من دينه عليه السلم وليس كذلك المتعة على انه لو قال ان الصلوة الى بيت المقدس كانت في ايام النبي ع
جائزة وانا الآن انهى عنها لكان ذلك القول قبيحا شنيعا مثل ما استقبحناه من القول الاول وليس هذا القول منه ردا على
الرسول ص لانه لا يمتنع ان يكون استحسن حظرها في ايامه لوجه لم يكن فيما تقدم واعتقد ان الاباحة في ايام الرسول صلى الله عليه وآله
كان لها شرط لم يوجد في ايامه وقد روي عن عمر انه صرح بهذا المعنى فقال انما احل الله المتعة للناس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله والنساء يومئذ قليل ولذلك روي عنه في متعة الحج انه قال قد علمت ان رسول الله ص فعلها واصحابه ولكن كرهت
ان يظلوا بها معرسين تحت الاراك ثم يرجعوا بالحج تقطر رؤسهم فاما اعتماده على الكف عن النكير فقد تقدم انه ليس بحجة
الا على شرايط شرحناها على انه قد روي ان عمر قال بعد نهيه عن المتعة لا اوتى باحد تزوج متعة الا عذبته بالحجارة ولو كنت
تقدمت فيها لرجمت وما وجدنا احدا انكر عليه هذا القول لان المتمتع عندهم لا يستحق الرجم ولم يدل ترك النكير على صوابه
فاما ادعاؤه على امير المؤمنين ع انه انكر على ابن عباس احلالها فالامر بخلافه وعكسه فقد روي عنه ع من طرق كثيرة انه
كان يفتي بها وينكر على محرمها والناهي عنها وروى عمرو بن سعد الهمداني عن حنش المعتمر قال سمعت عليا ع يقول لولا ما
سبق من ابن الخطاب في المتعة ما زنا الا شقي وروى ابو بصير قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر ع يروي عن جده امير
المؤمنين ع لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنا الا شقي وقد افتى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين كعبد الله بن عباس
وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري وسعيد بن جبير ومجاهد وغير ذلك
ممن يطول ذكره فاما سادة اهل البيت وعلماؤهم فامرهم واضح في الفتيا بها كعلي بن الحسين زين العابدين وابي جعفر
الباقر وابي عبد الله الصادق وابي الحسن موسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا عليهم السلم وما ذكرناه من فتيا من اشرنا اليه من
الصحابة بها يدل على اوضح بطلان ما ذكره صاحب الكتاب من ارتفاع النكير لتحريمها لان مقامهم على الفتيا بها نكير
فاما متعة الحج فقد فعلها النبي صلى الله عليه وآله والناس اجمع من بعده والفقهاء في اعصارنا هذه لا يرونها خطأ بل
صوابا فاما قول صاحب الكتاب ان عمر انما انكر فسخ الحج فباطل لان ذلك اولا لا يسمى متعة ولان ذلك ما فعل في ايام النبي
صلى الله عليه وآله ولا فعله احد من المسلمين بعده وانما هو من سنن الجاهلية فكيف يقول عمر متعتان كانتا على عهد
رسول الله وكيف يغلظ ويشدد فيما لم يفعل ولا فعل قلت لا شبهة ان الظاهر من كلام عمر اضافة النهي الى نفسه لكنا يجب علينا
ان نترك ظاهر اللفظ اذا علمنا من قائله ما يوجب صرف اللفظ عن الظاهر كما نعتمده كل احد في القراين المقترنة بالالفاظ
والمعلوم من حال عمر انه لم يكن يدعي انه ناسخ لشريعة الرسول ع وانه كان متدينا بالاسلام وتابعا للرسول الذي جاء به
فوجب ان يحمل كلامه على انه اراد انهما كانتا ثم حرمتا وانا الآن اعاقب من فعلهما لانه كان بلغه عن قوم من المسلمين بعد
علمهم بالتحريم وقول المرتضى لعله كان اعتقد ان الاباحة ايام رسول الله كانت مشروطة بشرط لم يوجد في ايامه قول يبطل
طعنه في عمر ويمهد له عذرا ويصير المسئلة اجتهادية واما ما طعن في الاحتجاج على تصويب عمر بترك الانكار عليه وقوله فهلا
انكروا عليه قوله لا ارى احدا يستمتع الا رجمته فليس بطعن مستقيم وانما يكون طعنا صحيحا لو كان اتى بمتمتع فامر برجمه
فاما ان ينكروا عليه وعيده وتهدده لانسان معين بل كلاما مطلقا وقولا كليا يقصد به حسم المادة في المتعة وتخويف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1